



MAR 18 1963

LIBRARY COLLECTION

اللجنة السادسة
الجلسة السابعة والأربعون
المعقودة يوم الخميس
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
الساعة ٣٠ / ١٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

الرئيس : السيد كاليي إي كاليي (بيرو)

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/36/SR.47
13 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building)

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

81-57971

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

البند ١٢١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (تابع)
(A/36/10 and Corr.1, A/36/428).

١ - السيد بالاندا (زائير) قال انه لمن دواعي الأسف أن غالبية الوفود لم تتمكن من الاطلاع على تقارير المقرر الخاص المختلفة حول الموضوعات التي تناولتها لجنة القانون الدولي ، حتى يكون لديهم فهم أفضل لتطور عمل اللجنة ، وهو تطور لا غنى عنه في أية ممارسات طويلة المدى كما تصوره التغييرات المتتابعة في عنوان الموضوع الأول الذي عولج في التقرير (A/36/10).

٢ - وذكر أن المبادئ الأساسية التي اختارتها اللجنة كانت بوجه عام مأخوذة من ممارسات الدول ، وهو ضمان لقبولها مستقبلا ، غير أن القانون الذي تصوغه اللجنة ينبغي ألا يقتصر على اظهار الماضي ، بل ينبغي أيضا أن يوجه أساسا الى المستقبل ، وفي هذا المضمار ، يجب الاحتفاظ بمكان بارز لكل المسائل التي تتعلق بظهور دول جديدة على المسرح الدولي ، ويتعين أن يقع القانون الدولي الذي ينبغي أن تصوغه اللجنة بمقتضى تكليفها ، في وسط الطريق بين مصالح المجتمعات القديمة ، ومجتمعات الدول الجديدة ، وهو شرط لا بد منه لا مكان التطبيق ، فضلا عن أن اللجنة تدرك جيدا الحاجة الى أن تولى اهتماما خاصا لوضع الدول الحديثة ، حيث أنها في مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ودونها ، أعطت في كل حالة تغطية خاصة للأوضاع التي أوجدتها انهاء الاستعمار ، كما أنه من المهم بالنسبة للعالم بأسره أن تمثل الأنظمة القانونية الرئيسية في عضوية اللجنة .

٣ - ومضى قائلا ان مشاريع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ودونها ، اشتملت على عدد مدهل من النصوص ذات الطبيعة التكميلية البحتة ، أى التي لا تطبق فقط في حالة عدم وجود قواعد مضادة متفق عليها بين الأطراف ، (المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩) . وقال ان وفد بلاده يخشى أن يؤدي الطابع الثانوى للقواعد الواردة في مشاريع المواد ، الى اضعاف حد نطاق المشروع ، فضلا عن أن الحرية التي سمحت بها مشاريع المواد للدول يدر

(السيد بالاندا - زائير)

أنها لا تتفق مع مقتضيات التدوين، وبخاصة في مجال كثيرا ما تؤدي مصالح الدول فيه إلى أن تتبع نفس ممارساتها اتجاهات أخرى . وقال انه كان أكثر اندهاشا من رغبة اللجنة في صياغة قواعد تكميلية حول هذه المسألة ، وهي تدرك انعدام توازن القوى الذي يعتبر من سمات موقف الدول الحديثة حيال دولها الأم السابقة ، إذ أن تلك الدول رغم وصولها إلى السيادة ما زالت تابعة ، وستظل كذلك مادام النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم يصبح حقيقة واقعة بعد ، فضلا عن ذلك فانها كثيرا جدا ما تعتمد - لأغراض الانطلاق - على المساعدات التقنية التي تقدم لها في كثير من الحالات من رعايا الدولة الأم السابقة ، ولم تكن واثقة دائما من أن هؤلاء الرعايا ، الذين يفترض أن يساعدوا الدول الناشئة على حل مشكلاتها المباشرة ، بما فيها مشكلات تتصل بالجوانب المختلفة للخلافة ، يعطون الأسبقية لمصالح الدول التي يساعدونها على مصالح أوطانهم ذاتها . وهذه الحقيقة بالإضافة إلى انعدام المساواة بين الشركاء . ، تعني أن الاتفاق الذي تود اللجنة ايجاده كقاعدة أساسية ، قد يظل مجرد أمنية زائفة . وقال ان اللجنة أكدت في الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ١٣ على أهمية أنه يجب أن يعالج الاتفاق في حالة معاهدات السلم بقدر كبير من الحرص ، بل أن لهذا الحرص ما يبرره أكثر من ذلك ، اذا راعينا نسبة القوة بين دولة كبرى ودولة لها روابط من التبعية . وقال انه يرحب في هذا الصدد بالشرط التحفظي في المادة ١٤ فقرة ٤ الذي يرمي إلى حماية الدول حديثة الاستقلال من الاتفاقيات التي تجعل للغير نصيب الأسد وتنتهك مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية . ومع ذلك فان وفد بلاده يعتقد أن القواعد حول خلافة الدول يجب أن تكون الزامية لتكون ذات أثر فعال .

٤ - وأردف قائلا انه إذ يلاحظ أن مشاريع المواد لم تتضمن أية إشارة إلى الطبيعة التي لا تقبل اللفاء لحق الخلافة ، وطك حقيقة بديهية بذاتها .

ه - وأعرب عن الأسف لأن فكرة الانصاف التي كانت محورا لأحكام الأبواب الثلاثة من مشاريع المواد تركت غامضة . وبينما ليس من السهل على القاضى في القانون الداخلى أن يحكم في قضية مراعاة الانصاف والحسنى في غياب معيار موضوعي ، فان الموقف سيكون أكثر صعوبة في القانون الدولي اذا كانت كسرة ولاية قضائية موضوعا لاتفاق الأطراف (انظر الحكم الاختياري المتعلق بالولاية القضائية الاجبارية نفس

(السيد بالاندا - زائير)

المادة ٣٦ فقرة ٢ من قانون محكمة العدل الدولية)، وإذا لم تستطع المحكمة الالتجاء الى قاعدة الانصاف الا اذا اتفق الأطراف أيضا . وهذا على الأقل هو رأى معهد القانون الدولى (A/36/10, para. 82) كما أدى كذلك الى أن تقرر محكمة العدل الدولية فى قضايا الجرف القارى لبحر الشمال التمييز بين الانصاف والمبادئ المنصفة . وبرغم فائدة اجراء مراعاة الانصاف والحسنى ، فانه من الصعب بصفة خاصة أن يطبق فى سياق خلافة الدول ، ان أن العناصر الموضوعية التى سوف تتيح للقاضى اصدار قراره استبعدت فى بعض الأحيان بطريقة ارادية من المناقشات بواسطة الأطراف .

٦ - وقال انه ان يلاحظ أن خلافة أشخاص القانون الدولى من غير الدول استبعدت من نطاق مشاريع المواد ، فانه يؤكد أنه لن يكون من السهل تحديد الكيان القانونى المعنى بكل موقف ، وقد يكون هناك بعض غموض يتعلق بفكرة الدولة ، وبخاصة عندما تكون الدولة مكونة من كيانات تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتى فى مسائل العلاقات الدولية .

٧ - واستطرد قائلاً انه فيما يتعلق بمال الدولة فانه يأسف لأن تعبير "المسؤولية" استخدم فى الفقرة ٢ الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) حتى وان نقلت المادة صياغة استخدمت فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، واتفاقية فيينا ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فى المعاهدات . وقال انه كان من الأفضل استخدام تعبير مثل "سلوك" أو "اتجاه" العلاقات الدولية لتفادى أى تشويش على فكرة مسؤولية الدولة ، فضلاً عن أن صياغة الفقرة الفرعية (هـ) ينبغي تبسيطها ، ومن الممكن استبدالها بالنص التالى : "الدولة حديثة الاستقلال ، تعنى دولة خلف كان اقليمها قبل تاريخ خلافة الدولة مباشرة اقليمياً تابعاً ، تدبر الدولة السلف علاقاته الخارجية" . وتساءل كذلك عن فائدة المادة ٢ الفقرة ٢ وما اذا كانت اللجنة لم تتخل عن وظيفتها فى التدوين الى حد ما ، بالنص على أن المصطلحات المستخدمة فى مشاريع المواد قد يكون لها معنى مختلفاً فى القانون الداخلى للدول عن المعنى الذى طته لها اللجنة . وبخلاف هذا النقد فان الصياغة سوف تتحسن بالتبسيط ، واقترح الفصل التالى أن المصطلحات المستخدمة فى نصوص المواد الحالية لا تفسر بالمعنى الذى لها فى القانون الداخلى .

(السيد بالاندا - زائير)

٨ - وقال ان مشروع المادة ٣ الذى نص على أن " لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التى تتم وفقا للقانون الدولى " يبدو أنه يقلل من نطاق المشروع ، وهناك ما يدعو للتساؤل عن القانون الدولى الذى يعنيه ذلك ، ان ليست هناك أية ممارسات موحدة واسعة الانتشار فيما يتعلق بخلافة الدول .

٩ - وأردف يقول ان المادة ٤ التى أدخلت فكرة التطبيق المؤقت لها مزية توسيع نطاق الاتفاقية المستقبلية لتمتد الى خلافة الدول التى تقع قبل نفاذ مفعولها ، غير أنه يخشى أن يكون تطبيقها صعبا . وأشار الى أنه فى هذا المضمار فان المشروع الأولى للميثاق الأفريقى لحقوق الانسان وحقوق شعوب احتوى على نص حول نفاذ المفعول المؤقت ، وهو ما انتقد بشدة وحذف من النص الذى قدم للموافقة الى القمة الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد فى نيروبي .

١٠ - ثم تساءل عما اذا كانت المادة ٥ نسخة طبق الأصل من المادة ١ التى حددت نطاق المواد فى مال الدولة .

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ فانه كان من اليسير وضع تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين وبين الدولة ، بيد أن نفس الشيء لا يصدق بحكم الضرورة فى حالة بعض فئات من الأشخاص القانونيين . ففى زائير - على سبيل المثال - كان " سوزاكوم " و " غيكامين " مشروعين تملكهما الدولة كلية ، ورغم أنه كانت لهما شخصيتهما القانونية ، فانها كانت مستمدة من الدولة ذاتها ، ومن ثم فان المادة ٦ يجب أن تعدل بحيث لا تستبعد على الأقل تلك الفئة من الأشخاص القانونيين التى ذكرها لتوه ، من نطاق مشاريع المواد ، وفضلا عن ذلك فانه نظرا لأن المادة ٦ أشارت فقط الى الحقوق والالتزامات ، فان وفد بلاده يتساءل ماذا يكون الموقف حيال المصالح ، كما أن المادة ٨ من ناحية أخرى عرفت " مال الدولة " بأنه يعنى " المال والحقوق والمصالح ، ولكنها حذفت كلمة " التزامات " رغم أن ديون الدولة لا تشكل غير جانب واحد من التزامات الدولة السلف .

١٢ - ومضى يقول انه لما كانت المادة ٨ قد ذكرت أن مال الدولة ، يعنى " الأموال والحقوق ، والمصالح التى كانت فى تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلى لهذه الدولة " ، فان وفد بلاده يتساءل عما يحدث للحقوق والمصالح التى كانت تملكها الدولة السلف فى تاريخ الخلافة وفقا

(السيد بالاندا - زائير)

لنصوص أخرى غير التي في القانون الداخلي. وأضاف أن اللجنة أشارت في الفقرة (٢) من التعليق على تلك المادة إلى " المعاهدة " التي كان الملك ليوبولد الثاني قد تخلى بمقتضاها عن دولة الكونغو المستقلة لبلجيكا ، وفي هذا الصدد فإنه يتساءل كيف يمكن اعتبار أن الحقوق والمصالح التي حصلت عليها بلجيكا بمقتضى هذا العمل من التخلي ، اكتسبت وفقا للقانون الداخلي للدولة . وهو يؤيد قرار اللجنة باعتبار الحقوق والمصالح ذات الطبيعة القانونية هي فقط مال الدولة على عكس المصالح السياسية مثلا التي من الصعب جدا تحديد ها .

١٣ - وذكر أنه لاحظ أن القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة دون تعويض الواردة في المادة ٢ قد وضعت في الاعتبار مواقف معينة قد تؤدي إلى الإقلال من شأن المادة ، وإن وفد بلاده يتساءل عما إذا كان هذا الاحتمال لا يضعف المبدأ ذاته .

١٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلاده يتفق مع بعض أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأيهم بأن المادة ٢ غير ضرورية ، إذ أن الدولة السلف لا تستطيع التصرف في المال الذي لا يخصها .

١٥ - واسترسل قائلا إنه بينما يتفق وفد بلاده مع اللجنة بأن شروطا إضافية ينبغي المطالبة بها فيما يتعلق بانتقال مال الدولة المنقول ، فإنه يعتبر هذا المعيار المقترح في المادة ١٣ الفقرة ٢ (ب) لا انتقال مثل ذلك المال حلقة الاتصال بين المال المنقول والإقليم الذي تتعلق به الخلافة ، أي نشاط الدولة السلف ، ليس من السهل إدراكه ، لأن العلاقة بين المال المنقول ونشاط الدولة في الإقليم المتعلقة به الخلافة ليست واضحة دائما ، وقد تظهر صعوبات في تطبيق مثل هذا النص عندما ينتقل جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى ، كما أن معيار المنفعة الذي وضع أيضا في الاعتبار في الممارسات القانونية الدولية فيما يتعلق بخلافة مال الدولة ، كان يصعب تطبيقه عمليا ، رغم أنه يقوم على اعتبارات الانصاف أو العدالة .

١٦ - وذكر أن وفد بلاده يود أن يهنيء اللجنة على اهتمامها الخاص بمشاريع المواد المتعلقة بوضع الدول حديثة الاستقلال ، إذ بقيت آثار تصفية الاستعمار ، ومشكلات معينة تتعلق بخلافة في مسائل

(السيد بالاندا - زائير)

الدولة ، سنوات بعد بلوغ الاستقلال السياسي . وينبغي للجنة ألا تنسى هذا الوضع في عطها المتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي . ان أنها بغير ذلك سوف تعد قانونا منبثقا عن علاقات تقوم على أساس السيادة .

١٧ - وأضاف قائلا انه بالاضافة الى الصعوبات المشار اليها آنفا والتي تثيرها فكرة الانصاف ، فان القاعدة التي تتضمنها المادة ١٤ الفقرة ١ (ج) والتي تقوم على تلك الفكرة ، قد تخلق صعوبات اضافية ، لأن توزيع النسب ليس من السهل تقريره وخاصة ان المال الثابت المعين لا يقع بالضرورة في إقليم دولة ثالثة . وقال ان مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية التي تقوم عليه المادة ١٤ الفقرة ٤ عزز بصفة جوهرية مبدأ الاستقلال الاقتصادي مما أضفى عليه بعدا اقتصاديا أساسيا ، ولقد كانت اللجنة على حق تماما عندما ذكرت أن أية اتفاقيات تنتهك مبدأ السيادة الدائمة ينبغي أن يكون باطلا من الأساس .

١٨ - وقال ان وفد بلاده يؤيد لب المادتين ١٦ و ١٧ ، غير أنه يرى أن بعض الكلمات في المادة ١٧ كثيرة الحشو ، إذ أن الدولة التي " تنحل " فانها " تزول " بحكم الضرورة .

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة خلافة الدول في محفوظات الدولة أعاد الى الأذهان أن مؤتمر رؤساء بلدان أو حكومات دول عدم الانحياز المعقودين في الجزائر وكولومبو قد وافقا على مشروعات قرارات حول استرداد كل التحف الفنية والمخطوطات القديمة للدول التي نهبت منها . والواقع أن المحفوظات هي روح وضمير وذاكرة الشعوب ، وان مبدأ الاسترداد هو مبدأ مجرد بسيط ، ويجب صياغته بدون أي إمكان للتعويض لأن المحفوظات هي أولا ميراث الشعوب ومن ثم فانها تخصها مع كل الآثار المصاحبة التي تتعلق بتطبيق حق الاسترداد بواسطة المالك الشرعي ، وثانيا ينبغي فرض المبدأ لمنع أية دولة أجنبية من أن تبقى الشعب الذي تحتفظ بمحفوظاته تحت سيطرتها الثقافية . وأخيرا فان المحفوظات تشكل أيضا رصيدا من الموارد التي تخص كل شعب ، وقال انه لكل هذه الأسباب أعلن رئيس زائير في بيانه التاريخي في الأمم المتحدة في ١٩٧٣ ضرورة استرداد كل دولة لتحفظها الفنية .

(السيد بالاندا - زائير)

٢٠ - وأضاف قائلاً ان وفد بلاده يرى أنه لما كانت المحفوظات هي ممتلكات للشعب الذى تكون ملكا له ، فانها لا يمكن أن " تكون ملكا " للدولة السلف كما أشير فى مشروع المادة ١٩ ، لأن كلمة " يكون ملكا " تشير الى وجود حق ملكية وهو مالم يقصده النص ، الذى أوجد مبدأ استرداد المحفوظات ، ولا ينبغى أن تحوز الدولة السلف غير المحفوظات التى تهمها عقب حالة الخلافة المحددة وفقا لقانونها الداخلى . ومن ثم فانه يعتقد أن عبارة " وفقا له " فى المادة ١٩ ينبغى استبدالها بعبارة " بمقتضى .. "

٢١ - واذا كانت المحفوظات هي ممتلكات الشعوب التى تخصها ، فلا يمكن أن تكون هناك مشكلة - كما توضح فى المادة ٢٠ - عن انقضاء أى حق للدولة السلف والذى سيقابله نشوء حق للدولة الخلف . ولا يمكن للدولة السلف أن تحوز محفوظات الغير " بقصد التملك " لأنها مجرد حيازة مؤقتة . وحيث أن استرداد المحفوظات يجب أن تكون مجردة وبسيطة ، فليس هناك أى مبرر لوجود قاعدة التعويض الذى تبرره مصلحة مزعومة للدولة السلف .

٢٢ - وقال انه سعيد لأن اللجنة اكدت مبدأ وحدة محفوظات الدولة فى المادة ٢٤ .

٢٣ - وأعرب عن موافقته على البيان الوارد فى الفقرة ٨ من التعليق على المادة ٢٥ فيما يختص بمصير المحفوظات التى نقلت من الاقليم المنقول منه أو أنشئت خارجه ، ويرى أنه يجب أن تعطى الدولة الخلف كل المحفوظات التاريخية أو غيرها التى تتعلق بالاقليم المنقول منه أو حتى المحفوظات التى توجد خارج الاقليم . وذكر أن حق الاسترداد أجازته معاهدة الصلح الموقعة فى فرانكفورت فى ١٠ آيار/مايو ١٩٢١ بين فرنسا وألمانيا ، وبموجب المادة ٥٢ من معاهدة فيرساي ، ومعاهدة راباللو فى ١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٢٠ ، والاتفاقية المبرمة بين ايطاليا ويوغوسلافيا فى ٢٣ كانون أول / ديسمبر ١٩٥٠ .

٢٤ - ومن ثم اذا كان يتعين إعادة كل محفوظات الدولة الخلف بدون دفع تكاليف أو تعويض كما يعتقد وفد بلاده فان عبارة " بصورة حصرية " أو رئيسية " فى المادة ٢٥ الفقرة ٢ (ب) يجب أن تحذف وخاصة أنها تعكس تقديرا غير موضوعي ، ويرى وفد بلاده أن نقل كل المحفوظات الى ملكية الدولة الخلف تؤيده سارسات الدول منذ وقت بعيد ، وهو أمر هام بصفة خاصة للدول حديثة الاستقلال التى هى فى حاجة

(السيد بالاندا - زائير)

الى كل وسيلة متاحة لكي تبدأ انطلاقة طيبة . والواقع أن الدولة بدون المحفوظات تسلب ذاكرتها ، ويجب أن يكون الالتزام المفروض على الدولة السلف في المادة ٢٥ الفقرة ٣ التزام نتيجة ، وليس التزام وسيلة . ومن رأيه أن القاعدة التي صيغت بطريقة أكثر ايجابية في المادة ٢٦ الفقرة ٤ يجب تقديمها كقاعدة عامة ، أي أنها قاعدة قابلة للتطبيق على كل حالات خلافة الدول ، وليس فقط على حالات الدول حديثة الاستقلال .

٢٥ - وأضاف قائلا انه بمقتضى مبدأ وحدة المحفوظات فانه لا يجب اعادة محفوظات الدولة فحسب ، بل وتلك التي في حيازة أفراد خاصين أيضا ، الى اصحابها الشرعيين ، فضلا عن أن قاعدة اعادة المحفوظات يجب أن توضع خارج سياق خلافة الدولة .

٢٦ - واسترسل قائلا ان القاعدة التكميلية التي تتضمنها المادة ٢٨ يظهر في الواقع أن لها مزايا القاعدة الأساسية ، ومن الصعب تصور أن دولا سوف تعقد اتفاقية للتصديق على انفصالها - على الأقل في زمن الانفصال - وان عبارة " الادارة السوية " في الفقرة ١ (أ) من المادتين ٢٨ و ٢٩ غامضة جدا . وقد فشلت في أن تضع في الاعتبار فكرة الاعادة الكاملة لكل المحفوظات التي يوليدها وفد بلاده . وقال انه يبدو أن التعبير يسمح بتقسيم المحفوظات الى عدة فئات - بما في ذلك فئة المحفوظات الادارية - وهو تقسيم يتنافى مع مبدأ عدم تجزئة المحفوظات .

٢٧ - وقال انه فيما يتعلق بخلافة الدول في ديون الدولة ، فان المادة ٣٨ يمكن أن تكون مفيدة اذا كانت صياغتها أكثر ايجاز ، ومعنى عبارة " أشخاص آخريين للقانون الدولي " غير واضح ، كما أن معيار تعريف أنواع الديون المتصلة بالموضوع غير دقيق الى حد كاف ، وأصبح التمييز بين ديون الدولة الحقيقية وديون المشروعات العامة مطموسا وذلك في الاشارة الى المشروعات التي تكون كل أسهمها في يد الدولة ، فمن خلال أمثال تلك المشروعات كانت الدولة نفسها تمارس أنشطة تجارية أو صناعية . وقد أشارت اللجنة في تقريرها الى الصعوبات التي قد تنشأ من التفرقة بين ديون الدولة وديون المشروعات العامة .

٢٨ - واستطرد قائلا ان وفد بلاده يتفق مع اللجنة على أن معيار الهدف والاستخدام الفعلي للدين

المتعاقد عليه غير كاف لتفسير الفرق بين الديون المحلية (غير الحكومية) (وديون الدولة) المعقودة لغرض محلي ، ومن ثم فانه من الصعب أن نقبل بداهة الافتراض المسبق للمنفعة ، الذي يعد أساسيا لفكرة الدين المحلي أو الدين المعقود لغرض محلي .

٢٩ - وينبغي للجنة أن تستبقى فكرة الديون البغيضة . ونظرا لوضع الدول حديثة الاستقلال الخاص ، فانه من المهم أيضا فحص طبيعة كل دين قبل فرضه على تلك الدول ، وقد كان مبدأ عدم قابلية الديون للتحويل الذي تتضمنه المادة ٣٦ خطوة في هذا الاتجاه ، وفي هذا المضمار فان وفد بلاده يشاطر تماما الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في تلك المادة ، لأن الموقف الذي اتخذته اللجنة يتفق مع الاهتمامات التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٣٢٠١ (د - أ - ٦) في أول آيار/مايو ١٩٧٤ ، ومجلس التجارة والتنمية .

٣٠ - وقال ان المادة ٣٦ الفقرة ٢ والتي أكدت مرة أخرى مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية تعد نتيجة لازمة للمادة ٢٩ الفقرة ٤ التي أكدت مرة أخرى حق الشعوب في تراثها الثقافي ، وهي تذكرك بأن استقلال الشعوب يكون على المستويين الثقافي والاقتصادي ، كما يؤكد التعليق على الفقرة ٢ بحق " والقدرة على الدفع " بالنسبة للدول حديثة الاستقلال ، وأنه لا يمكن أن يتوقع منها تنفيذ الاتفاق وبذلك تعرض اقتصادياتها للخطر .

٣١ - وقال ان وفد بلاده سيؤيد عقد مؤتمر للمفوضين تشترك فيه المنظمات الدولية بهدف عقد اتفاقية بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، على أساس عمل اللجنة الممتاز وتعليقات الدول .

٣٢ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، فان وفد بلاده يلاحظ أن مشاريع المواد يمكن أن تشكل صكا تكميليا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٣٣ - وقال ان الطبيعة الخاصة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية تهرر التعريفات التي تحويها

(السيد بالاندا - زائير)

المادة ٢ ، كما أن المادة ٣ مفيدة لأنها تحدد نطاق المشروع ، ونظرا لازدياد عقد الاتفاقيات غير المكتوبة فسيكون من المفيد تحديد أن مشاريع المواد يقصد بها أن تحكم الاتفاقيات التي تظهر نفس صكوك موقع عليها فقط .

٣٤ - ومن ناحية أخرى فإنه لم يكن ضروريا أن يشار في المادة ٤ الى مبدأ عدم الرجعية الذي يعتبر قاعدة أساسية لقانون المعاهدات العام .

٣٥ - ومضى يقول ان اللجنة أظهرت في المادة ٧ واقعية ومرونة وذلك بافتراضها أن بعض الأشخاص لهم سلطات بحكم صفاتهم ووظائفهم الرسمية ، وحتى لو كان المبدأ الأساسي الذي تضمنته المادة هو أن كل مندوب عليه أن يثبت أنه مفوض للعمل باسم المنظمة التي يقول انه يمثلها ، بهدف إبلاغ موافقة المنظمة بطريقة صحيحة .

٣٦ - وقال ان المادة ٨ التي تسمح بالتثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض أدى الى دعم مواقف نشأت بنية حسنة .

٣٧ - وأردف يقول ان المادة ٩ الفقرة ٢ ذكرت أنه ينبغي أن يكون اقرار نصوص أية معاهدة بأغلبية الثلثين ، ولم يكن تبرير هذا النظام الخاص واضحا من التعليق ، كما أن هناك بعض الأسئلة فيما يتعلق بفائدة الحرية المعطاة في المادة ١٠ الفقرة ١ (أ) و ٢ (أ) فيما يختص بالتأكد من صحة نص المعاهدات الموقعة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين منظمين دوليتين ، إذ أنه بمقتضى الممارسات العالمية تقريبا يصبح نص المعاهدة نهائيا بمجرد توقيعه رهن الاستشارة ، أو بالحروف الأولى من مثلى الكيانات التي تفاوضت بشأنها .

٣٨ - وذكر أن المادة ٢ ليست بذات أهمية كبيرة ، إذ أنها هيأت لموقف المنظمات الدولية وسيلة الاعراب عن الارتباط بالمعاهدة ، وهو ما كان متاحا فعلا بمقتضى اتفاقية فيينا .

٣٩ - وقال ان المادة ١٧ لم تحدد الأغلبية المطلوبة من الدول الأخرى المتعاقدة أو المنظمات

(السيد بالاندا - زائير)

الدولية الاخرى المتعاقدة ، للموافقة التي تعطى للدولة أو المنظمة لكي تلتزم بجزء فقط من المعاهدة . والسؤال هو ما اذا كان ينبغي أن تكون الموافقة بالاجماع ، أو بأغلبية بسيطة ، أو بأغلبية الثلثين .

٤ - وأردف قائلا ان المادة ١٨ كررت قاعدة النية الحسنة التي تضمنتها فعلا المادة ١٨ من اتفاقية فيينا . وقد شابهت المادة ١٩ المنظمات الدولية بالدول فيما يتعلق بحرية وضع التحفظات ، وقال انه لا يمكن مشابهة الدول بالمنظمات الدولية لأن الدول هي في المقام الأول وحدها الكيانات ذات السيادة ، فضلا عن أنه لا مصالح الدول ولا سياساتها تتفق دائما مع تلك الخاصة بالمنظمات الدولية ، وحتى عندما تكون المنظمات الدولية سياسية الطابع فان مجال عملها محدودا جدا بسبب خصوصيتها . وتلك ليست هي الحالة بالنسبة للدول التي يعد مجال نشاطها غير محدود ، ومتنوع الى حد كبير ، وهو ما يستلزم وجوب أن تتمتع الدول بحماية أكبر من المنظمات الدولية التي تتعرض لمخاطر أقل بسبب النطاق المحدود نوعا لأنشطتها ، ومن ثم فان وضع التحفظات يجب ألا يكون متاثلا فسي حالة المعاهدات المعقودة بين الدول ، وفي حالة المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها . وقال ان الرغبة في تبسيط المادة ١٩ يجب ألا تحجب الفرق الأساسي في الطبيعة بين الدول والمنظمات الدولية .

٤١ - وذكر أن فكرة التطبيق المؤقت للمعاهدات ، والتي تناولتها المادة ٢٥ لقيت معارضة بالفعل في المؤتمر الوزاري المعقود في بانجول في ١٩٨١ بهدف اعداد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وكان من رأى وفود عديدة أنه يجب ألا تنشأ لجنة التحكيم والوساطة المشار اليها في مشروع الميثاق قبل بدء النفاذ الفعلي للميثاق .

٤٢ - واستطرد قائلا ان وفد بلاده يود الاحتفاظ بموقفه حيال الموضوعات التي لم تنته اللجنة بعد من بحثها ، غير أنه فيما يتعلق بمسؤولية الدولة ، فانه يعتقد أن تدوين الموضوع سيكون مفيدا فقط اذا احتوى المشروع على قواعد محددة يمكن أن تؤدي الى حل مشكلة " التنفيذ " الشائكة ، ولا يفيد كثيرا تقرير أن الدولة هي مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا اذا لم تكن الدولة ملتزمة بتقديم تعويض عن الضرر الذي سببته ، وهي مسألة دقيقة إذ أنها تثير مسألة حصانة الدول من الولاية القضائية بصفة

(السيد بالاندا - زائير)

عامة ، وحصانتها من التنفيذ بصفة خاصة ، ومن ثم فان وفد بلاده ينتظر باهتمام نتائج عمل اللجنة حول الموضوع .

٤٣ - وفيما يتعلق بوضع حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها قال انه يعتقد أن هذا الوضع يجب أن يمتد الى العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، والسـي العلاقات بين المنظمات ، غير أنه يجب تقديم ضمانات محددة لمنع أية اساءة لاستعمال الحقبة وحامل الحقبة الدبلوماسية .

٤٤ - وختم حديثة قائلاً ان لجنة القانون الدولي كانت ويجب أن تبقى جهازاً مساعداً للجمعية العامة ، مسئولة عن التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ، ومن ثم فانها يجب ألا تصبح مستقلة ، وان كان ينبغي أن تكون قادرة على أن تقرر وسائلها الخاصة للعمل بحرية . ويجب أن تضع لجنة القانون الدولي عند أدائها وظائفها اعتباراً لكل المواقف التي قد يكون لها آثار على الدول حديثة الاستقلال . وبهذه الطريقة فقط سيكون في امكانها الاسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يؤدي الى ضمان ذلك التوازن للقوى الذي يحتاج اليه العالم بصورة ماسة .

٤٥ - السيد مازيلو (رومانيا) قال ان من رأيه أن المواد الجديدة من ١ الى ٥ التي تضمن في الباب الثاني من مشروع المواد حول مسئولية الدولة تقيم قاعدة جيدة للمناقشة ، بيد أنه ينبغي تطوير نصوص تلك المواد بوضوح وإيجاز قدر الامكان لكي تتجنب أي غموض . وأضاف أن وفد بلاده يعتبر أنه يجب - كما اقترح في لجنة القانون الدولي - اعادة صياغة المواد من ١ الى ٣ لتلافي إعطاء انطباع بأنها تنزع نحو حماية الدولة مرتكبة الخطأ ، كما يجب أن تجمع في مادة واحدة تتناول كل من التزامات وحقوق الدولة المتسببة والدولة المتضررة ، والدول الأخرى ، وتحدد بوضوح المسئولية المفترضة عن الضرر . وينبغي أن تمنع لجنة القانون الدولي الانتهاكات بالنص على الالتزامات لوقف الانتهاك ، والالتزام بالتعويض ، والالتزام بالاعادة للوضع السابق بالمعنى الضيق ، في ضوء ممارسات الدولة ، والقرارات القانونية والخاصة بالتحكيم والمبادئ القانونية . وقال ان الصياغة النهائية لتلك المواد يجب ألا تغفل عن المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول ، والحاجة الى تعزيز التعاون .

(السيد مازيلو - رومانيا)

٤٦ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق " بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " فان وفد بلاده يعتقد أنه لا بد من أن توضع متطلبات معينة في الاعتبار. وانه لمنع مثل تلك الأفعال ، يجب أن تؤخذ الصكوك الموجودة مثل اعلان ستوكهولم باعتبارها أساسا ، كما ينبغي أن يحدد بوضوح أن على الدول أن تتأكد من أن مثل تلك الأنشطة التي تجرى داخل ولايتها القضائية لا تسبب ضررا لدول أخرى ، ومن الضروري أيضا - في ضوء الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بقانون البحار - تحديد وسائل لتسوية المنازعات التي تتعلق بالأفعال المرتكبة ، أو الآثار الناتجة في مناطق خسار حدود الولاية القضائية للدولة المتسببة ، لجعل القواعد الجديدة شاملة ، وتطبيقها أكثر فاعلية ، كما أنه من الضروري التوسع في تحليل السوابق القانونية حتى تضع القواعد التي تصاغ في الاعتبار تنوع المواقف الموجودة .

٤٧ - وقال ان وفد بلاده يؤيد من حيث المبدأ ، التوجيهات التي أقرتها لجنة القانون الدولي لعملها مستقبلا حول الموضوع (A/36/10 الفقرة ١٩٥ وما يليها) غير أنه يعتقد انه يجب أن يدرس موضوع مسؤولية الدولة مستقبلا في ضوء اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والمبادئ المستمدة من الممارسة في علاقات حسن الجوار الدولية .

٤٨ - ومن رأى وفد بلاده أن تضع مشاريع المواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، مزيدا من الاعتبار لممارسات الدول في هذا المجال ، وخبرة كل من البلدان النامية والمتقدمة ، والاتجاهات في المعاهدات حول الموضوع . وقال ان وفد بلاده يرى أن التحليل يجب ألا يقتصر على المعاهدات ، بل ينبغي أيضا أن يقدم أمثلة على الموافقة على بعض تقييدات من حصانة الدول من الولاية القضائية ، ويجب أن تكون هناك دراسة مفصلة لكل الاتجاهات ، من أجل التعرف على اتجاهات أكثر تميزا ، وبذلك تتجنب قواعد الجانب الواحد .

٤٩ - وفيما يتعلق بنصوص مشاريع المواد ، فإنه ينبغي أن تكون هناك حلقة اتصال أوثق بين التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) من المادة ٢ والقواعد في المادتين ٧ و ٨ . كما ينبغي

(السيد مازيلو - رومانيا)

تحسين النص في المادة ٩ حول القبول الطوعى . وان وفد بلاده يرى أن موافقة الدولة الصريحة على تطبيق الاجراءات القانونية لدولة أخرى شرط لا بد منه ، كما يعتقد أن مسألة المعاملة بالمثل ينبغي دراستها بتفصيل أكبر لكي تضع في الاعتبار لا مجرد التطبيق القائم ، بل والتغيرات في المستقبل أيضا .

٥٠ - وفيما يتعلق بوضع حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها فان وفد بلاده يشيد بالمقرر الخاص السيد يانكوف لأنه وضع في الاعتبار عددًا من التعليقات التي قيلت في اللجنة السادسة في دورات سابقة .

٥١ - ومضى قائلا ان المبدأ العام عن " حرية الاتصالات لجميع المقاصد الرسمية باستخدام حامل الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " يجب أن يجد تعبيراً عنه في النص النهائي الذي سيتطلب الأمر صياغته في ضوء اتفاقية فيينا ١٩٦٩ للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا ١٩٧٥ حول التمثيل الدولي في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . كما ينبغي تحديد حقوق وواجبات كل من الدولة المتلقيّة ، ودولة العبور والدولة المرسلّة ، من أجل التأكد من المعاملة الآمنة والعادية لنوع الاتصالات الدولية التي نحن بصددّها .

٥٢ - وأضاف قائلا ان وفد بلاده يرى أنه بسبب الأهمية العملية للموضوع فانه يجب متابعة العمل حول قانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية مع عدم اغفال التعليقات التي ذكرها عدد من الوفود - بينها وفد بلاده - خلال المناقشات في اللجنة السادسة .

٥٣ - واسترسل يقول ان وفد بلاده يقدر جهود لجنة القانون الدولي لتوسيع تعاونها مع الهيئات القانونية الدولية ، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، التي كانت مفيدة بصفة خاصة في تدريب شباب المحامين من بلدان مختلفة ، وبخاصة البلدان النامية ، كما يعتقد وفد بلاده أن عمل الأمم المتحدة في ميدان التسوية السلمية للمنازعات ، وعلاقات حسن الجوار بين الدول يمكن أن يقدم للجنة القانون الدولي طريقاً جديداً مفيداً لتسلكه .

(السيد مازيلو - رومانيا)

٥٤ - وختم حديثه قائلا ان نداء الجبهة الديمقراطية الاشتراكية والجبهة الموحدة الرومانية من أجل نزع السلاح والسلم ، والذي وزع كوثيقة رسمية للجمعية العامة يعد خلاصة للقواعد والمبادئ الستة التي تقوم عليها العلاقات الدولية . وقال ان تحقيق الأهداف المحددة في ذلك النداء يفترض مسبقا تطوير القانون الدولي وزيادة نموه ، ودعم دوره في تعزيز السلم والتعاون الدولي ، وفي انشاء نظام اقتصادي جديد ، وان لجنة القانون الدولي مطالبة في تلك المجالات بتقديم اسهام أكثر موضوعية بمقتضى تكليفها التالي الذي منحه لها الجمعية العامة .

٥٥ - السيد بجاوي (الجزائر) قال ، انه بينما يعكس القانون الدولي المتقدم الذي تحقق في العلاقات الدولية ، فان له أيضا دورا ديناميا وبهذا المعنى ساعد ميثاق الأمم المتحدة على " تحرير " القانون الدولي وذلك بالنص في المادة ١٣ الفقرة ١ على أن على الجمعية العامة أن تشجع " التطوير التدريجي للقانون الدولي " ، وقد ظهرت لجنة القانون الدولي الى الوجود ونجحت نتيجة لهذا الاهتمام . ورغم القيود الكامنة في قانونها والطبيعة ، غير المتجانسة لمجتمع دولي متغير ، فان اسهامها في اقامة نظام قانوني دولي يعترف ببعض آثار انهاء الاستعمار ، ويحقق بعض متطلبات النمو . وبمنفس الطريقة التي استخدم فيها شكل معين من القانون الدولي كأداة مختارة لتحقيق السيطرة ، فان قواعد القانون الدولي المعاصر يجب - اذا أريد أن تطابق الواقع - أن تعبر عن وظيفة جديدة للقانون مطلوبة كنتيجة للعلاقات بين عدد متزايد من أشخاص القانون ، أكثر تنوعا ويطمحون الى مساواة أكبر في وضعهم . ولن يتسنى الوصول الى نظام قانوني جديد وأصيل يضع في الاعتبار الظروف المتغيرة للسياسات والاقتصاديات والمجتمعات التي تحدد العلاقات الدولية ، الا بعد مرحلة انتقالية ، يجري خلالها تعديل القانون الدولي : وان مهمة اللجنة هي احداث هذه الملاءمة .

٥٦ - وقال انه على عكس التطور التقليدي للقانون الدولي الذي يخرج فيه قانون تقليدي من قانون عرفي فان التدوين يشبه في بعض الأحيان التطوير التدريجي ، وفي رأيه أن هذا الأسلوب يكشف عن تفضيل " للاتفاق " الذي ينتج عن عملية أكثر ديمقراطية من القانون العرفي ، الذي لم تشترك كل الدول في صياغته . كما يشير أيضا الى أن اللجنة كانت مدركة للحاجة الملحة الى ايجاد نظام قانوني يضع في

(السيد بجاوى - الجزائر)

اعتباره الحقائق الجديدة ، وإذا كان القانون التقليدى لا يمكنه أحيانا أن يصبح قانونا عرفيا ، فإن ذلك يعزى جزئيا دون شك الى حقيقة أن العملية التى ظهر بها القانون التقليدى للوجود كانت مستمرة فترة طويلة نسبيا ، ويعزى فى جزء آخر الى حقيقة أنه لا يمكن أن يكون هناك فجوة بين القاعدة التى تم التوصل اليها بكل هذا الجهد ، وبين الواقع المتغير الذى يستهدف تنظيمه . ونظرا للافتقار الى البصيرة ، فإن القاعدة الدولية كثيرا ما كان يكتب عليها الزوال حتى قبل أن تقبل كجزء من قانون ايجابى .

٥٧ - وأعرب عن اغتباط وفد بلاده ان يلاحظ أن اللجنة تهذل جهدا للاستجابة للاحتياجات المحددة للمجتمع الدولى أكبر من الامثال بصرامة " لممارسة مستقرة " من الصعب العثور عليها فى الواقع . وقال انه ينبغي ألا يضاف احترام غير لازم على التقاليد ، كما يجب عدم اغفال مزايا التجديد .

٥٨ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بمسألة خلافة الدول ، وهى ظاهرة جليلة كظاهرة تأسيس الدولة ذاتها ، فإنه يلاحظ أن القاعدة المعاصرة التى تتضمن حق الشعوب فى تقرير المصير ومبدأ السيادة المتساوية لكل الدول ، تبدوا للبعض ، - لأنها تضع فى الاعتبار معالم دقيقة للتغير - انتكاسا جذريا بدلا من اعتبارها تقدما متواضعا لتطور القانون . وفى هذا الصدد فإن بلدة والبلدان العديدة التى جربت الاستعمار من حقها أن تعتبر أن " التقدم الكبير " فى القانون الدولى فى ميدان خلافة الدول نسي مال الدولة ، ومحفوظاتها وديونها ، يشكل فتحا مفيدا جدا . وقال ان نطاق وتنوع الخلافات فى هذا المجال يتطلب عددا أكبر من النصوص الأكثر شمولاً والتى ترمى الى الاسهام فى التسوية السلمية للمنازعات بتقديم حلول عادلة تشجع التعاون وتزيل آثار الماضى .

٥٩ - وقد لاحظ أن مشاريع المواد الـ ٣٩ المستبقة فى القراءة الثانية ، والتى تتعلق بثلاث فئات معينة من الخلافة ، لم تتناول كل جوانب الموضوع ، وأن تقرير اللجنة وهو يشير الى الكتاب السنوى للجمعية لعام ١٩٧٨ ذكر أن هناك جوانب أخرى ، كالمشكلات الاقليمية ، والموارد الطبيعية ، ووضع الاشخاص وخاصة الجنسية ، يمكن أن تبحث فى مرحلة تالية . وفى الوقت الذى يسلم فيه بأن مثل هذا البحث لا يمكن أن يفضّل فى افادة العلاقات الودية والتعاونية بين الدول ، وتيسير التسوية السلمية للمنازعات ، فإنه يشعر أن وجهة نظر كهذه لا تقلل بأية صورة من قبحة الاكتفاء الذاتى النظرى والعملى

(السيد بجاوى - الجزائر)

لمشاريع المواد حول خلافة الدول فى مال الدولة ومحفوظاتها ود يونها ، وانه مع افتراض الأولوية الممنوحة لهذه المسائل ، فان على الجمعية العامة أن تقر نصوصا مناسبة من أجل تنفيذ التوصية فى النقطة ٨٦ من تقرير اللجنة .

٦٠ - وتأبيدا لتلك التوصية والدعوة لعقد اتفاقية ، فان وفد بلاده يشير ببساطة الى تكريس نفسه لتقدم القانون الدولى وهدفه النهائى من أجل السلم ، فى الوقت الذى يعزز فيه مصالح الجزائر الحقيقية ، كدولة تسعى لتحرير نفسها من آثار الماضى ، بعد خروجها من سيطرة استعمارية استمرت مايزيد على نصف قرن ، عن طريق وضع قواعد تقليدية دولية تتفق والمبدأ الحكيم للانصاف . كما يعتقد وفد بلاده أن انتاجية اللجنة تتأثر بمصير العمل الذى كلفها كل هذا الجهد ، وأخيرا فانه يبدو أنه ليس هناك أى داع يحول دون جعل المسألة موضوعا لاتفاقية ، فى حين أن خلافة الدول فى المعاهدات التى تشكل مجرد جزء من نفس الموضوع أسفرت عن اتفاقية خلال فترة قصيرة جدا من الزمن .

٦١ - وأضاف أن القراءة الثانية للجنة حول مشاريع المواد فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، تجرى فى الوقت الحالى بتوجيه من السيد رويتر ، وستؤدى الى اقرار اللجنة للمشروع ، وبذلك تضع اضافة طبيعية ولاغنى عنها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى ترتبط بها مشاريع المواد بصورة واضحة ووثيقة . ورحب بحقيقة أن التماثل مع اتفاقية فيينا لم يحل دون التجديدات التى يقصد منها أن تعكس الخصائص المحددة الناجمة عن الاختلافات بين أشخاص القانون الدولى المعنية ، والتى لا بد ، وبحكم الضرورة أن تؤدى الى أحكام تحمى ، الى أقصى حد ممكن ، مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة ، بينما تؤمن فى الوقت نفسه بعض المرونة ، واضحة فى الاعتبار كل الحدود المتصورة للتقدم كما يطبق على المنظمات الدولية ، وحدود أهليتها للدخول فى تعاقدات .

٦٢ - وأضاف أن وفد بلاده يوافق على لب مشروع المادة ٣ الذى يعد نسخة صادقة للمادة ٣ من اتفاقية فيينا ، وقد فسر بطبيعة الحال عبارة " أشخاص القانون الدولى من غير الدول أو المنظمات

(السيد بجاوى - الجزائر)

الدولية " باعتبار أنها تشير بصفة خاصة الى كيانات من القانون الدولى العام أثبتت أهليتها للتعاقد على التزامات واحترام تلك الالتزامات ، أى حركات التحرير الوطنى . وذكر أن وفد بلاده أدعاه أن مثل هذا التحديد ، الذى اعترف به فعلا فى القانون الانسانى لم يذكر فى التعليق .

٦٣ - وقال انه فيما يتعلق بمشاريع المواد الخمس حول موضوع مسئولية الدولة التى أقترحها السيد ريفاغن ، التى تناولت مضمون وأشكال ودرجات مسئولية الدولة ، لاحظ أن القواعد الأولية الموضوعية فى المادتين ١ و ٣ تشبه فى شكلها البنود التى تحمى حقوق الدولة التى تسببت فى فعل غير مشروع . وقال ان صياغة مشروع المادة ٢ وحدها تتعلق بتحديد التزام الدولة المتسببة ، وينبغى تهديد هذا الانطباع ، ويأمل وفد بلاده فى أن تعيد لجنة الصياغة وظيفه المواد باعتبارها مبادئ عامة وذلك بتعديل توجيهها وترتيب شكلها وفقا لذلك .

٦٤ - وأضاف قائلا انه يعتبر أن الالتزام بالتعويض وفقا للمادة ٤ ، هو أحد الالتزامات الاجبارية على دولة ارتكبت فعلا غير مشروع ومع ذلك فقد سمح لدول ثالثة بالحق - أو فى الحقيقة الالتزام - بأن تسجل عدم موافقتها ، بما فى ذلك على أية حال ، عدم الاعتراف بالموقف الجديد الذى أوجده الفعل غير المشروع دوليا .

٦٥ - ومضى قائلا انه فيما يتعلق " بالتدابير المضادة " ومبدأ التناسب ، الذى ينبغى أن يكفل أساسا لمثل تلك الاجراءات ، فانه يرى أنه قد يكون جديرا بالاهتمام تخصيص نصوص ملائمة للموضوع ، حتى ولو فهم أنه سوف تستبعد " ردود معينة على انتهاكات معينة " حيث أن هناك خطرا من أنه اذا كان الالتزام بتقديم تعويض مقصورا على التعويض المالى ، فان النصوص الناتجة قد لا تحقق هدفها المنشود .

٦٦ - واستطرد قائلا انه بالمثل ، بينما من المناسب أن يكون أى انتهاك لالتزام دولى يتضمن أشخاصا أجانب ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو قانونيين ، موضوعا لمشروع مادة محددة ، فلا يقل عن ذلك أهمية تفطية انتهاكات الالتزامات الدولية المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة ، بأكبر قدر ممكن من التفصيل . وقال انه من وجهة النظر هذه ينبغى أن يفسر مشروع المادة ٤ الفقرة ١ (ج) على أنه

(السيد بجاوى - الجزائر)

يفرض التزاما قاطعا ذا نتيجة ملزمة تماما على الدولة التى ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا .

٦٧ - وأكد الحاجة ، عند تحديد الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات الالتزامات ، الى أن يوضع فى الاعتبار تفاقم الظروف أو تخفيفها . وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي أن تحدد مفاهيم مثل " النية " بعناية اذا أريد أن تستخدم كمعيار أساسى لتحديد تفاقم الظروف ، من أجل تجنب المنازعات أو التفسيرات المتعارضة .

٦٨ - وقال انه يرحب بحقيقة أن اللجنة أقامت عملها حول ثلاث معالم منطقية سوف تمكنها مستقبلا ، كما أشار رئيس لجنة القانون الدولى ، من " تقديم حلول محددة لمواقف محددة " .

٦٩ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، فقد لاحظ أنه رغم الصلة بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدولة ، التى ألقى السيد كوينتين-باكستر الضوء عليها ، ونوقشت بعمق فى اللجنة ، فإنه لم يتسن بعد تحديد نقطة تقاطع الضرر والخطأ بالضبط .

٧٠ - وفيما يتعلق " بنطاق المواد " والذى كان موضوعا لمشروع المادة ١ فقد لاحظ وفد بلاده نفسى

١٩٨٠ أنه لا يمكن قصر نطاق المادة على مجال البيئة الطبيعية لأن ضرر البيئة ليس الا جانبا واحدا من الآثار التى تنجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى .

٧١ - واعترف بأن صعوبة الموضوع تكمن قبل كل شئ فى حقيقة أن ممارسات الدولة فى هذا المجال لم تتطور بعد الى الحد الذى تصبح فيه قدرة على انشاء قانون عرفى ، يمكن - على المدى القصير على الأقل - أن تقوم عليه قواعد تقليدية ، بيد أنه يعتقد أن عمل التدوين الذى بدأ تبرره الطبيعة الحقيقية والمتنوعة لأضرار من هذا النوع ، وهو احدى السمات المميزة للعصر الحديث .

٧٢ - وهو الى جانب الرأى القائل بأنه من أجل ضمان توازن عادل بين المصالح ، فان المسؤوليات التى يتضمنها ذلك المجال ، ينبغي أن تقوم على أساس كل من فكرة واجب العناية فى صورة أكثر تهذيبا ودقة ، وعلى الالتزام بالتعويض . وقال ان المسؤولية المقصورة بهذا الشكل سوف تفرض على الدول

(السيد بجاوى - الجزائر)

شبكة كاملة من التزامات المنع والوقاية التى تضع فى اعتبارها مجموعة من العوامل ، بينها الظروف الخاصة بالبلدان النامية . وفى هذا السياق فانه بينما تشير فكرة " المصالح يحميها القانون " لدولة أخرى والتي ذكرت فى المادة ١ (ب) ، من الناحية التقنية الى المسئولية عن فعل غير مشروع ، فانها رغم ذلك تبرز الحدود الطبيعية التى يفرضها الاعتماد المتبادل بين الدول ومبادئ حسن الجوار على سيادة الدول فى ظروف تتضمن أنشطة يحتمل أن تكون لها آثار ضارة وراء حدود الأرض الواقعة داخل ولايتها القضائية .

٢٢ - وأضاف قائلا انه من وجهة النظر هذه فان التساؤل عما اذا كانت النصوص المتصورة يجب أن تطبق دون تمييز على " الخسارة أو الضرر الفعلى أو المحتمل " أم على الضرر الذى حدث فعلا ، لا يخدم أى غرض . وهناك بعض التناقضات فى محاولة وضع قواعد عامة يقصد منها أن تكون مكملة للقواعد الموجودة بالفعل ، أو يجرى اعدادها ، مما لا يضيف الأهمية المناسبة للالتزام الفعال الخاص بالمنع وآثاره القانونية .

٢٣ - وذكر أن وفد بلاده يعتقد أنه من المعقول اعداد " قواعد تفويض مشروط " بدلا من " قواعد العظر " . ولا يكون ذلك الا عندما ترسم حدود الموضوع بوضوح فعندئذ فقط ستكون الحكومات فى وضع يسمح لها باعداد آرائها حول النطاق الصحيح لتقنين ذلك الموضوع .

٢٤ - وعن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، قال ان الاختلافات فى الرأى حول فكرة " الحصانة " واضحة الى حد أنه لن يتسن التوصل الى أى شىء غير حل وسط . ويكاد يكون من المؤكد أنه بروح الحل الوسط هذه ، وأضاف المقرر الخاص السيد شوكر يتكول مشاريع خمس مواد جديدة الى القاعدة التى تتعلق بالمبادئ العامة التى تتضمنها المادة ٦ ، التى تم اقرارها مؤقتا والستى ضيقت نطاقها بتفادى مبدأ كل من الحصانة " المطلقة " أو " الكاملة " . فضلا عن ذلك فان مشاريع المواد من ٨ الى ١١ لا يبدو أنها تمنح فكرة التقادم الأهمية الجديدة بها ، باعتبارها واحدة من العمد الأساسية للقانون الدولى الايجابى ، بيد أن هذا هو انطباع أولى يقوم على الطبيعة الجزئية للمشروع فى شكله الموجود ، وقد تبدد دراسة لمشاريع المواد بعد مراجعتها .

(السيد بجاوى - الجزائر)

٧٦ - وقال انه يشعر بأن الطريقة الاستقرائية المستخدمة سوف تضمن تنسيق التقدم فى عمل اللجنة .

٧٧ - وفيما يتعلق بمسألة وضع حامل الحقيية الدبلوماسية ، والحقيية الدبلوماسية التى لا يرافقها حامل لها ، فقد لاحظ أن مشاريع المواد الست المقدمة من المقرر الخاص ، وبينها مجموعة قواعد عنوانها " أحكام عامة " دفعت بحث الموضوع قدما الى مرحلة تتضمن دراسة مسائل محددة ، مما ييشير بانتهائها بنجاح فى المستقبل القريب جدا .

٧٨ - وأعلن تأييده للأسلوب الشامل لتحديد النطاق الموسع لمشاريع المواد ، وقال انه يعتصم برأي أن المبادئ العامة فى مشاريع المواد ٤ الى ٦ حكيمة ومتوازنة بصورة خاصة .

٧٩ - وأردف يقول انه فيما يتعلق باستبعاد المنظمات الدولية من نطاق مشاريع المواد ، بواسطة شرط تحفظى ، فانه يتساءل عما اذا كانت الصعوبات الفنية التى كانت الدافع لهذه الخطوة لم يكن من الممكن حلها بدراسة أكثر دقة ، مما يسمح لاتصالات المنظمات الدولية أن تدخل فى نطاق مشاريع المواد ، وبهذه الطريقة يصبح من الممكن مد نطاق نصوص المشروع لتغطى حركات التحرير الوطنى ، التى يعترف بها القانون المعاصر باعتبارها أشخاصا جدا . للقانون الدولى . وقال ان جعل القواعد القابلة للتطبيق على الاتصالات الدبلوماسية متماثلة بهذه الطريقة سوف يستجيب لكل من احتياجات التدوين ومطالب التطوير التدريجى .

٨٠ - وبما أن اللجنة تقترب من بداية فترة ولاية جديدة بالنسبة لأعضائها ، وربما لتوسيع عضويتها ، فانه يسره أن يؤيد البيان الوارد فى الفقرة ٢٥٨ من تقرير اللجنة بأن " تلك الأهداف المحددة فى عام ١٩٧٥ والمؤكد فى عام ١٩٧٧ قد تحققت الى حد كبير " وقال ان زيادة أعضاء اللجنة الى ٢٥ عضوا ، الذى تقرر منذ ٢٠ عاما ، انما يعزى الى رغبة الجمعية العامة فى أن يتراعى داخل اللجنة ظهور الدول حديثة الاستقلال على المسرح الدولى ، وميلاد نظام قانونى جديد واحد على الأقل أو جدته حركة تحرير الشعوب .

٨١ - وختم حديثه قائلا ان المبادرة التى اتخذتها دول العالم الثالث والتى تهدف الى مزيد من

(السيد بجاوى - الجزائر)

توسيع عضوية اللجنة ، كانت مشجعة جدا لكل من اللجنة وللقانون الدولي معا : فهذا التوسيع سيوجد تمثيلا أكثر انصافا داخل اللجنة للمشاعر السياسية والقانونية كما تنعكس في العلاقات الدولية وسيضفي على هذه الهيئة دينامية جديدة وطاقة متجددة ، وبذلك تتفتح آفاق واسعة للتطوير التدريجي للقانون الدولي ، وتسهل انشاء نظام قانوني دولي قادر على ضمان عصر من السلم والنمو للجميع .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/-